

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
إعلان رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة
من صنف قطاعات اليوبى فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» .
ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف قطاعات اليوبى فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا وأصدرت القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٧ تابع (هـ) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من الصنف المشار إليه لمدة خمس سنوات .

أولاً - الإجراءات :

سبق أن وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف قطاعات اليوبى فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا ، وذلك وفقاً للنتائج والتوصيات التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق" ، بعد دراسة شكوى الصناعة المحلية .

تم نشر الإعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه المصدرة من أو ذات منشأ تركيا ، وتم إخطار منظمة التجارة العالمية .

خلال الفترة من ٢٠٢١/١/١٢ إلى ٢٠٢١/٢/١١ تم إرسال قائمة الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق إلى الصناعة المحلية ، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى للمستوردين والمنتجين/ المصدرين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق وكذا سفارة تركيا بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق وقد تم منح كافة الأطراف مهلة ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام للرد على قوائم الأسئلة .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيينات الزمنية المحددة ردود بعض الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفائها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها .

خلال الفترة من ٢٠٢١/٦/٦ إلى ٢٠٢١/٦/٨ قام فريق التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، وتم منحهم مهلة ١٠ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق عليه ، وتم مد المهلة للأطراف التى طلبت ذلك .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف قطاعات اليبوبى فى سى ذات منشأ أو المصدر من تركيا ، وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم عرض توصياتها على السيدة - وزير التجارة والصناعة والتى وافقت على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدرت القرار الوزارى رقم (٦٣١) السابق الإشارة إليه .

ثانياً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

فترة تحليل الواردات هى السنوات الميلادية من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

ثالثاً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المشيل هي شركة إيما بن حيث يمثل إنتاجها (٥١٪) من إجمالي الإنتاج المحلي للمنتج المشيل ، ومن ثم فهي تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

رابعاً - المنتج المعنى والمنتج المشيل :

صنف قطاعات اليوبي في سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا ، والتي تندرج تحت البنود (٣٩١٦٢٠ ، ٣٩٢٥٢٠) ، حتى وإن وردت تحت البنود (٣٩٢٥٩٠٠٠٩٠ ، ٣٩١٦٩٠) من التعريف الجمركية المنسقة .

توصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تنتجه الصناعة المحلية يعد منتجاً مشيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ ذات منشأ تركيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢-٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامساً - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف قطاعات اليوبي فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا ترد بأسعار مغرقة .

سادساً - تحقيق الضرر المادى والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم الواردات من صنف قطاعات اليوبي فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا يمثل أكثر من (٨٧٪) من إجمالي حجم الواردات ، وأن هذه الواردات ترد بأسعار مغرقة وتسببت فى ضرر مادى للصناعة المحلية تزامنت مع الزيادة المطلقة والنسبية لتلك الواردات المغرقة وأن هناك علاقة سببية بين الواردات المغرقة من صنف قطاعات اليوبي فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا ، والضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ، كما توصلت سلطة التحقيق إلى عدم وجود أسباب أخرى للضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية بخلاف الواردات المغرقة من تركيا .

سابعا - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف قطاعات اليوبى فى سى ذات منشأ أو المصدرة من تركيا بنسب ترواحت من (٨٪) إلى (١٠٪) من القيمة CIF لمدة خمس سنوات بموجب القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٧ تابع (هـ) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية .

عنوان المراسلة :

- وزارة التجارة والصناعة .
- قطاع المعالجات التجارية .
- أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع .
- ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .
- رئيس قطاع المعالجات التجارية .
- تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .
- فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .
- بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

